سنة نيد الى ان وجوبها في اول الحول والحول انما هو للتخفيف بهم قوله وقالا يوضع على
كل حالم دينار لقوله صلى الله عليه وسلم خذ من كل حالم وحالمة دينارا ومذهبنا منقول عن عمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد وما رواه محمول على انه كان صلحا بدليل الحالمة
ولا جزية عليهن عينا او ما يعدل الدينار وعدل الشيء بالفتح مثله من خلاف جنسه وبالكسر
مثله من جنسه عيني وبابه ضرب مصباح قوله ومجوسي ولو عربيا لوضعه صلى الله عليه وسلم
الجزية على مجوس هجر در قوله عجمي هو خلاف العربي ولو فصيحا والاعجمي من فيه عجمة اي عدم
افصاح ولو عربيا اهـ قوله لا على وثني عربي ومرتد لتغلظ كفرهما فان ظهر عليهم فنساؤهم
وذراريهم فيء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسترق ذراري مشركي العرب وابو بكر استرق
نساء بني حنيفة وصبيانهم وكان تواترا ومن لم يسلم من رجالهم من الفريقين قتل ولو استرق
وكفر المرتد اغلظ من مشركي العرب ولهذا يجبرون على الاسلام دون ذراري عبدة الاوثان
وتمامه في زيلعي وظهر مما ذكرنا ان المراد بالعربي الذي لا يقبل منه الا الاسلام او السيف هو
الرجل البالغ عند الكتابي ابن شلبي والوثن ما كان منقوشا في حائط ولا شخص له والصنم اسم
لما كان على صورة الانسان والصليب ما لا نقش فيه ولا صورة يعبد سراج قوله وعمي الخ لانها
خلف عن النصرة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال ولو ادرك الصبي او افاق المجنون او عتق العبد
او برئ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعده لا بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع
حيث يوضع عليه زيلعي قوله وامراة تستثنى بنو تغلب فانها تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم
لان ذلك وجب بالصلح خزانة ولم يستثن ذلك اذ كان لا على ما سيأتي قريبا وشمل الخنثى
المشكل والظاهر وجوبها عليه لانه يعامل بالاضر قوله ومن الزمانة نقص بعض اعضائه
او تعطل قواه بحر قوله يوضع عليه اذا كان يقدر على اجره جزم به في الاختيار والجوهرة
قوله وتسقط بالاسلام وانما لم يسقط الرق به لانه تعلق به حق معين فلا يبطل به وتسقط
العمل لسنة لا السنين بموته عليه سنة خلاصة وكذا تسقط اذا زمن او عمي او افتقر او صار شيخا
كبيرا لا يستطيع العمل او افتقر بحيث لا يقدر على شيء لا فرق في المسقط بين ان يكون بعد
تمام السنة او بعضها قيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لا تسقط بالاسلام الذمي
ولا بموته بحر قوله والتكرار اختلف في معناه ولا يصح انه اذا دخلت السنة الثانية
سقط جزية السنة الاولى واختلفوا في سقوط الخراج به فعند الامام يسقط وعندهما

٧

لا وقيل لا يسقط بالاتفاق كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر قوله
لا تقبل الجزية لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطي قائما والقابض
منه قاعد درر وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له اعط الجزية يا ذمي يا يهودي يا
نصراني يا عدو الله ولا يقول له يا كافر ويأثم القائل اذا اذاه به قيل انه يصفعه على عنقه
ايضاح قوله ولا تحدث بيعة الى اخره من الاحداث نقلها عمن كان لهم والصومعة وبيت النار
تر كالكنيسة بحر قوله ويعاد المنهدم لا ما هدمه الامام ولو بغير وجه شرعي فانه لا يجوز اعادته
كما نقل الامام السبكي الاجماع على ذلك واستنبط من ذلك في الاشباه انها اذا نقلت ولو بغير وجه
شرعي انها لا تنقض انتهى وفي الحاوي القدسي واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة لذمي الصلح
اعادوها باللبن والطين الى مكان مثل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيد ونهايته بالحجر والسرج والاجر
قوله ويميز الذمي الخ فيه اشارة الى جواز سكناه مع المسلمين لكن في محلة خاصة في المعتمد كما في الاشباه
ورده السيد في حاشيته بان المراد بمنعهم المنع عن ان يكون لهم محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها
منعة لمنعة المسلمين اما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا منع واطال في ذلك ومثله في الدرر هذا
في غير ارض العرب فانهم يمنعون من اتخاذها سكنا ووطنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان
في ارض العرب ويمنعون من اظهار الفواحش والزنا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم لان
هذه الاشياء كبائر في جميع الاديان وان حضر لهم عيد لا يخرجون صلبانهم كذا في الاختيار قوله ولا تلبس
الخ صرح في التتارخانية بمنعهم من القلانس الصغار وانما تكون طويلة من كرباس مصبوغ بالسواد
انتهى ويمنع من لبس العمامة في البحر واعتمده في الاشباه ويجب تمييزهم في النعال فيلبسون
المكاعب الخشنة الفاسدة اللون ويشترط في القميص ان يكون ذيله قصيرا وجيبه على صدره و
رهم يمنعون من القعود حال قعود المسلم عندهم ويجب تمييز نسائهم في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم
علامات كيلا يستغفر لهم ويمنعون من استكتاب ومباشرة تقتضي تعظيمهم بحر قوله ولا يركب حمارا
او بغلا المعتمد انه لا يركب مطلقا وان ركب لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه المرور اشباه
قوله ولو قال لو وجاهد اي ليحصل المناسبة بين المشبه والمشبه به افرادا وجمعا قوله ولا ينتقض
عهده بالاباء لان التزامها باق وبالاباء تؤخذ منه جبرا بخلاف ما لو امتنع من قبولها فينتقض عهده
فتح وفيه اشكال لانه معنى الامتناع عن الجزية وهذا انما يفيد بقاءه الا الالتزام الآن يراعى بالامتناع

١٠٧٠٨
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1